

أمر تسوية الصادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقر:

1. اعتبار المساحة المبين حدودها وإحداثياتها بالخط المرفق التي تمثل جزءاً من أراضي مدينة الطاهرية التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق الملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.


أ. محمد شراكة
ق. رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



2020/11/25

الواقع الفلسطيني

(173) العدد



173-11-2020: رقم المرجع:

215

المربع الإلكتروني للبريد الالكتروني
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

ديوان القوى والمشاريع